

بيروت في ٢٠١٩/١٠/٥

رقم ١٩/٢٠١٩/٤٩١٣

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تأجيل تطبيق مذكرة المدير العام للجمارك حول تصديق الفواتير التجارية العائدة للبضائع المستوردة الى لبنان.

نرجو أخذ العلم أنه تم تأجيل العمل بالمذكرة الصادرة عن سعادة مدير عام الجمارك السيد بدري ضاهر رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١، والذي طلب بموجبها عدم السماح بإعطاء المعاملات الجمركية العائدة للبضائع المستوردة الى لبنان مجراها النظامي ما لم يضم اليها نسخة الفاتورة المصدقة من السلطات الجمركية في بلد المنشأ والبعثات الدبلوماسية أو القنصلية، إذا كان في المدينة الصادرة عنها الفاتورة تمثيل دبلوماسي للبنان. وقد حددت مدة التأجيل لمدة شهر واحد، وذلك لإساحا في المجال لوضع الآلية المناسبة لتطبيق مضمون هذه المذكرة.

وسوف نزودكم بكل جديد في حينه.

يرجى الاطلاع وأخذ العلم.




وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

ايلى اميل زخور

رابطا: مذكرة سعادة مدير عام الجمارك السيد بدري ضاهر.



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك

رقم المحفوظات: ٤/١
رقم الصادر: ٢٠١٩/١٧٥٤٨
بيروت، في: ١٠/١٩/٢٠١٩

مذكرة رقم ١٨

الموضوع: تصديق التواتير التجارية العائدة للبضائع المستوردة إلى لبنان.
المرجع: المرسوم رقم ٥٤٩٧، تاريخ ٢٢/٨/٢٠١٩ (فرض بعض الإجراءات بهدف حماية بعض المنتجات الوطنية).

نصت المادة الرابعة من المرسوم المنوه عنه في المرجع أعلاه على عدم السماح بإتخاذ البضائع المستوردة من أي بلد كان ما لم يضم إلى الملف الجمركي نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن الفاتورة المقدمة إلى إدارة الجمارك في بلد المنشأ.
وعليه يطلب إلى جميع الوحدات الجمركية المختصة عدم السماح بإعطاء المعاملات الجمركية العائدة للبضائع المستوردة إلى لبنان مجراها النظامي، ما لم يضم إليها نسخة الفاتورة المقدمة إلى جمارك بلد المنشأ على أن تكون هذه الفاتورة مقترنة بتصديق السلطات الجمركية هناك إضافة إلى مصادقة البعثات الدبلوماسية أو القنصلية، إذا كان في المدينة الصادرة عنها الفاتورة تعثّل دبلوماسي للبنان.
يستثنى من التدبير أعلاه المنتجات التي يثبت من أوراق الشحن العائدة لها أنها شحنت إلى لبنان قبل تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٩ ولا تقبل إلا الوثائق التي تثبت أن البضائع حملت على ظهر وسيلة النقل./

مدير عام الجمارك

بدرى كحلان